من الخمسة من راس المال والخمسة التي قبضها المضارب من راس المال ايضا فيرد على رب
المال ان كانت قائمة وان كانت هالكة غرمها لرب المال حتى يتم له راس المال في الفصل
الحادي والعشرين من مضاربة التاتارخانية وان قال المشتري اشتريت البناء بخمسة
دراهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك وقال اشتريت الارض بدون البناء او لا ثم
اشتريت البناء بعقد آخر فلا شفعة لك في البناء لانه نقلي معا مقصودا وقال الشفيع لا بل
اشتريتهما معا وصفقة في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول
قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء والتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة لها
فلا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء او لا ثم اشتريت الارض كان القول
قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف
وقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا
فان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف لانه هو المحتاج الى البينة وعلى
قول محمد البينة بينة الشفيع وان ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى
الشفيع انه اشتراه متفرقا كان القول قول المشتري تاصيحي من ترتيب الشفعة من
كتاب الشفعة ولد اشترى غلة وسلم اليه البائع موزونا فوزنه في بيته فوجده ناقصا
ما اراد ان يرجع بقدر النقصان فالقول للمشتري مع يمينه لانه منكر للقبض جواهر الفتاوى
للكرماني في الباب الاول من كتاب البيوع رجل قال لغيره قد كنت اودعتك الف درهم
فضاعت وقال ذلك الغير كذبت ما استودعتك انما غصبتها او قال اخذتها بغير
امري فلا ضمان عليه بخلاف ما اذا قال اخذتها وديعة فضاعت وقال صاحب المال لا بل
اخذتها غصبا فالقول قول صاحب المال ومدعي الوديعة ضامن ولو قال صاحب المال
الالف قرضا ... وقال ذلك الرجل لا بل اخذتها وديعة فالقول قول مدعي الوديعة بخلاف
المسئلة الاولى من المحيط البرهاني في الفصل التاسع من كتاب الوديعة ملخصا وكذا في باب
الاستثناء من اقرار الهداية امرأة وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت
لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كانت تشبه المدركات في ذلك الوقت وكانت
بها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها عمادية
في موقفه هذا البلوغ من الفصل الثالث والثلاثين للاسرار دعوى قاضيخان بس ادعى خلعها و
تنكر فالقول لها وتطلق باقرار الزوج لانه اقر بطلاق ثم ادعى البدل او سقوط المهر فهي تنكر
فالقول لها وكذا العتق فصط زن دعوى مهر ونفقة عدة مى كند كه مرا طلاق داده وادعى الزوج
الخلع وليس لهما بينة قول قول زن باشد در حق مهر وقول قول شوى باشد در حق
نفقه في الثاني والعشرين من الفصولين قال الطالب هو موسر وادعى الاداء فقال المديون
انا معسر قال بعضهم القول للمديون وقال بعضهم اذا كان الدين واجبا بدلا عما هو مال
كالقرض وثمن المتاع فالقول للمدعي اليسار وعليه الفتوى وان لم يكن بدلا عما هو مال كان القول
للمديون وفي النفقة القول للزوج في العسر جمع الفتاوى في اول فصل في الحبس من كتاب القضاء
قوى دفع الى مقرضه متاعا واستاجره لحفظه مدة فمضت المدة فجاء المقرض بالمتاع فطلب
الاجر فقال المستقرضه المستاجر ليس هذا متاعي فالقول للمستاجر في الاجرة فلا يلزمه
الاجرة لانه ينكر حفظ عينه ووجوب الاجر عليه والقول للمقرض في تعيين المتاع ويبرأ
بتسليمه بيمينه اذ القابض اعلم به او كان القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه و
فهذا يشكل بما لو اراد المشتري رد المبيع بعيب وقال البائع ليس المبيع غيره يصدق
البائع لا المشتري مع انه قابض فالحق ان يفصل في القول للمالك في تعيينه اذا وجد

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University